من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز ان يسلم له مجانا لما فيه
من الربا لانه يبقى في يده بلا عوض في عقد المعاوضة والربا اسم
لما يستحق بالمعاوضة بلا عوض يقابله اه قوله اومات العبد
عطف على باع اى كما لو مات العبد كما في مسكين بعد اطلاعه على
العيب عبارة الجوهرة ثم اطلع على العيب انتهى وفي النهر ولا فرق
بين هذا بين ان يكون بعد روية العيب او قبله ولو قال او هلك
المبيع لكان افود ولا فرق بين الادمى وغيره ومن ثم قال في الفصول
ذهب به الى بايعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق هلك على المشترى
ويرجع بنقصه وفي القنية اشترى جدارا مايله فلم يعلم به حتى
سقط فله الرجوع بالنقصان انتهى قوله اواعتقه اى بلا مال كما
في مسكين قوله بعد اطلاعه على العيب كذا بخط المولف والظاهر
انه سبق قلم بل هو قبل يدل عليه قوله والمراد الخ على ان صنعه يقتضى
سقوط هذه الجملة باسرها ولو كانت بلفظة قبل قوله والقياس الخ
لان امتناع الرد بفعله فصار كالقتل كما في التبيين قوله ولو اعتقه
على مال لم يرجع بشيء لانه حبس بدله وليس المراد قبضه اذ من صور
ما لو قال ان اديت لي الفا فانت حر كذا في النهر قوله
وعن ابي ح انه يرجع لانه انها الملك وان كان بعوض لان العوض
والمعوض ملكه فكان كالعتق بلا عوض قاله الزيلعي قوله اوقتله
اى او قتل المشترى العبد الخ وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا
وجه الظاهر ان القتل لم يعهد شرعا الا مضمونا وانما سقط عن المولى
بسبب الملك فصار كالمستفيد به عوضا هو سلامة نفسه عن

القتل ان كان عمدا والدية ان كان خطا فكان كانه باعه كما لو كان
مديونا ضمنه كما في الكافي كذا في النهر وتخصيص المشترى بالقتل
احترازا عما اذا قتله غيره فان قتله موجب للقيمة واخذ القيمة
من القاتل بمنزلة بيعه منه فلم يرجع بالنقصان اجماعا كذا في
الجوهرة قوله وعن ابي يوسف قيل ومحمد كما في النهر انه يرجع بالنقصان
لان قتله لا يتعلق به حكم دنيوى من قصاص او دية فكان الموت
حتف انفه وانما يتعلق به حكم الاخرة من استحقاق العقاب
اذا كان بغير حق كما في الفتح قوله وقالا يرجع بالنقصان كالموت
وبه قالت الثلاثة قال الشمنى وفي الخلاصة وعليه الفتوى لان فعل
بالطعام والثوب فيما اذا لبس فتخرق ما يقصد بشرائهما ويعتاد
فيهما فاشبه الاعتاق انتهى وفي البرهان وكذا التخرق الثوب من اللبس
واكل الطعام واجازه به يفتى ذكره في الخلاصة وبه اخذ الطحاوي
اه وقال في النهر الفتوى على قولهما وبه اخذ الطحاوي ولكن جعل
صاحب الهداية قوله استحسانا مع تاخيره جوابه وجوابه عن
دليلهما يقرر مخالفته في كون الفتوى على قولهما انتهى قوله وقالا
يرجع بالنقصان فيما اكل ثم قال ابو يوسف الخ قال في البرهان
وقالا يرجع بنقص الكل وعنهما انه يرجع بنقص الماكول ويرد الباقي
اه ونقل في الفتح عن شرح الطحاوي انه كان الفقيه ابو جعفر يفتى
بقول محمد يعنى بالرجوع بنقصان ما اكل ورد الباقي ان رضى البايع
اولا وهو اختيار الفقيه ابو الليث قوله اوقد تقدم الكلام عليها
في باب اليمين في الاكل قوله او مزقها قال في النهر فيه نظر لانه لا ياكله

Copyright @ King Saud University